

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

مِنْ

أَضْوَاءِ الْبَيِّنَاتِ

تأليف

الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار
ابن بكين الشنقيطي

إعداد

أ.د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي

أستاذ الإعلام الإسلامي بكلية الدعوة
والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الهدى النبوي

مصر - المنصورة

دار الفضية

الرياض - السعودية

قوله تعالى: ﴿إِن كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية .

صرح في هذه الآية الكريمة بأن الأختين ترثان الثلثين، والمراد بهما الأختان لغير أم، بأن تكونا شقيقتين أو لأب بإجماع العلماء، ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعداً، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن الأخوات لا يزدن على الثلثين، ولو بلغ عددهن ما بلغ وهو قوله تعالى في البنات: ﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ ومعلوم أن البنات أمس رحماً وأقوى سبباً في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات من باب أولى .

وأكثر علماء الأصول على أن فحوى الخطاب أعني: مفهوم الموافقة الذي المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، من قبيل دلالة اللفظ، لا من قبيل القياس، خلافاً للشافعي وقوم، وكذلك المساوي على التحقيق فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَعْمَلُ أُقِي﴾ . . . الآية [الإسراء: ٢٣] يفهم منه من باب أولى حرمة ضربهما وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) . . . الآية [الزلزلة]. يفهم منه من باب أولى أن من عمل مثقال جبل يراه من خير وشر وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . . . الآية [الطلاق: ٢] يفهم منه من باب أولى قبول شهادة الثلاثة والأربعة مثلاً من العدول، ونهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء، يفهم منه من باب أولى النهي عن التضحية بالعمياء، وكذلك في المساوي، فتحريم أكل مال اليتيم يفهم منه بالمساواة منع إحراقه وإغراقه، ونهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد، يفهم منه كذلك أيضاً النهي عن البول في إناء وصبه فيه، وقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد» الحديث. يفهم منه كذلك أن الأمة كذلك، ولا نزاع في هذا عند جماهير العلماء وإنما خالف فيه بعض الظاهرية .

ومعلوم أن خلافهم في مثل هذا لا أثر له، وبذلك تعلم أنه تعالى لما صرح بأن البنات وإن كثرن ليس لهن غير الثلثين، علم أن الأخوات كذلك من باب أولى. والعلم عند الله تعالى .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ . لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حلية بهيمة الأنعام؛ ولكنه بينه بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا دُيْحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ . فالمذكورات في هذه الآية الكريمة كالموقوذة والمتردية، وإن كانت من الأنعام؛ فإنها تحرم بهذه العوارض .
والتحقيق أن الأنعام هي الأزواج الثمانية، كما قدمنا في سورة آل عمران، وقد

استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد من العلماء بهذه الآية على إباحة أكل الجنين إذا ذكيت أمه ووجد في بطنها ميتاً. وجاء عن النبي ﷺ «أن ذكاة أمه ذكاة له» كما أخرجه أبو داوود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد. وقال الترمذي: إنه حسن، ورواه أبو داوود عن جابر عن النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. يعني إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل عليه الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز، نحو قوله هنا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿فَالْقَنَاقِشُ بِشُرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَوْهَبْ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا ينقض هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾... الآية [التوبة: ٥]؛ لأن قتلهم كان واجباً قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة، سواء قلنا: إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] أو قلنا: إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً؛ فممنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فممنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ [التوبة: ٥]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الواجب. وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وهذا أمر بعيد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: إنه للوجوب؛ ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة؛ يرد عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف، وغير التام المعروف، بـ «إلحاق الفرد بالأغلب» حجة ظنية، كما عقده في (مراقي السعود) في كتاب الاستدلال بقوله:

على ثبوت الحكم للكلي
فهو حجة بالاتفاق
يسمى لحقوق الفرد بالذي غلب

ومنه الاستقراء بالجزئي
فإن يعم غير ذي الشقاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب

فإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا، واختاره ابن كثير، وهو قول الزركشي من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم، عرفت أن ذلك هو الحق. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ الآية.

نهى الله المسلمين في هذه الآية الكريمة أن يحملهم بغض الكفار؛ لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعاً.

كما روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن زيد بن أسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صددهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية». اهـ بلفظه من ابن كثير.

ويدل لهذا قوله قبل هذا: ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾، وصرح بمثل هذه الآية في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدُوا أَعْدَاءَكُمْ﴾ الآية، وقد ذكر تعالى في هذه الآية أنهم صدوهم عن المسجد الحرام بالفعل على قراءة الجمهور ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الهمزة؛ لأن معناها: لأجل أن صدوكم، ولم يبين هنا حكمة هذا الصد، ولم يذكر أنهم صدوا معهم الهدى معكوفاً أن يبلغ محله، وذكر في سورة الفتح أنهم صدوا معهم الهدى، وأن الحكمة في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يتميزوا عن الكفار في ذلك الوقت، بقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوَّهُمْ فُنْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِّيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح]؛ وفي هذه الآية دليل صريح على أن الإنسان عليه أن يعامل من عصى الله فيه، بأن يطيع الله فيه.

وفي الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لا شك فيه.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ معناه: لا يحملنكم شَنَاٰنُ قَوْمٍ على أن تعتدوا، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

أي حملتهم على أن يغضبوا.

وقال بعض العلماء: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يكسبنكم، وعليه فلا تقدير لحرف الجر في قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾؛ أي لا يكسبنكم بغضهم الاعتداء عليهم.

وقرأ بعض السبعة «شَنَّان» بسكون النون؛ ومعنى الشَنَّان على القراءتين - أي بفتح النون، وبسكونها -: البغض. مصدر «شَنَأه» إذا أبغضه.

وقيل: على قراءة سكون النون يكون وصفاً كالغضبان، وعلى قراءة «إِنْ صَدُّوْكُمْ» بكسر الهمزة؛ فالمعنى: إن وقع منهم صدهم لكم عن المسجد الحرام، فلا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم بما لا يحل لكم.

وإبطال هذه القراءة بأن الآية نزلت بعد صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية، وأنه لا وجه لاشتراط الصد بعد وقوعه - مردود من وجهين:

الأول منهما: أن قراءة ﴿أَنْ صَدُّوْكُمْ﴾ بصيغة الشرط قراءة سبعة متواترة لا يمكن ردها، وبها قرأ ابن كثير، وأبو عمرو من السبعة.

الثاني: أنه لا مانع من أن يكون معنى هذه القراءة: إن صدوكم مرة أخرى على سبيل الفرض، والتقدير كما تدل عليه صيغة «إِنْ»؛ لأنها تدل على الشك في حصول الشرط، فلا يحملنكم تكرار الفعل السيء على الاعتداء عليهم بما لا يحل لكم. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله برده من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنان متواترتان.

أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن. وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أما النصب: فهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر. أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها؛ لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما ذكر في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تُفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المنخفض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمنخفض، مع أن إعرابها النصب، والرفع.

وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه. وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد. ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له - مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم - يدل على أنه لم يتبع المسألة تتبعاً كافياً.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين.

فمنه في النعت، قول امرئ القيس:

كأن ثبيراً في عرائين ودقه كبير أناس في بجاد مزمل

بخفض «مزمل» بالمجاورة، مع أنه نعت «كبير» المرفوع بأنه خبر «كأن».

وقول ذي الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

إذ الرواية بخفض «غير»، كما قاله غير واحد للمجاورة، مع أنه نعت «سنة» المنصوب بالمفعولية.

ومنه في العطف قول النابغة:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في حبال القد مجنوب

بخفض «موثق» لمجاورته المنخفض، مع أنه معطوف على «أسير» المرفوع بالفاعلية.

وقول امرئ القيس:

وظل طهارة اللحم ما بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل بجر «قدير» لمجاورته للمخفوض، مع أنه عطف على «صفيف» المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو «منضج»، والصفيف: فعيل بمعنى مفعول وهو المصفوف من اللحم على الجمر ليُشْوَى، والقدير: كذلك فعيل بمعنى مفعول، وهو المجعول في القدر من اللحم لينضج بالطبخ.

وهذا الإعراب الذي ذكرناه هو الحق؛ لأن الإنضاج واقع على كل من الصفيف والقدير، فما زعمه «الصبان» في حاشيته على «الأشموني» من أن قوله «أو قدير» معطوف على «منضج» بتقدير المضاف، أي وطابخ قدير... إلخ ظاهر السقوط؛ لأن: المنضج شامل لشاوي الصفيف، وطابخ القدير. فلا حاجة إلى عطف الطابخ على المنضج لشموله له، ولا داعي لتقدير «طابخ» محذوف.

وما ذكره العيني من أنه معطوف على «شواء»، فهو ظاهر السقوط أيضاً؛ وقد رده عليه «الصبان»؛ لأن المعنى يصير بذلك: وصفيف قدير، والقدير لا يكون صفيفاً.

والتحقيق: هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة، وبه جزم ابن قدامة في المغني.

ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر
بجرّ «القطر» لمجاورته للمخفوض مع أنه معطوف على «سوافي» المرفوع، بأنه فاعل غير.

ومنه في التوكيد قول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب
بجرّ «كلهم» على ما حكاه الفراء لمجاورة المخفوض، مع أنه توكيد «ذوي» المنصوب بالمفعولية.

ومن أمثله في القرآن العظيم في العطف - كآلي التي نحن بصدها - قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلِيِّ الْمَكُونِ ﴿٢٣﴾﴾ [الواقعة]، على قراءة حمزة، والكسائي.

ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لأكواب وأباريق، إلى قوله: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة] مع أن قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة] حكمه الرفع؛ فقليل: إنه معطوف على فاعل «يطوف» الذي هو ﴿وَلَدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الواقعة: ١٧].

وقيل: هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف دل المقام عليه. أي: وفيها حور عین، أو لهم حور عین.

وإذن فهو من العطف بحسب المعنى.

وقد أنشد سيبويه للعطف على المعنى قول الشماخ، أو ذي الرمة:

بادت وغير أيهن مع البلا إلا رواكد جمرهن هباء
ومشجج أما سواء قذاله فبدا وغيب ساره المعزاء

لأن الرواية بنصب «رواكد» على الاستثناء، ورفع مشجج عطفاً عليه؛ لأن المعنى لم يبق منها إلا رواكد ومشجج؛ ومراده بالرواكد أثافي القدر، وبالمشجج وتد الخباء، وبه تعلم أن وجه الخفض في قراءة حمزة والكسائي هو المجاورة للمخفوض، كما ذكرنا خلافاً لمن قال في قراءة الجر: إن العطف على أكواب، أي: يطاف عليهم بأكواب وبحور عين. ولمن قال: إنه معطوف على جنات النعيم، أي: هم في جنات النعيم، وفي حور على تقدير حذف مضاف، أي: في معاشرة حور.

ولا يخفى ما في هذين الوجهين:

لأن الأول يرد بأن الحور العين لا يطاف بهن مع الشراب؛ لقوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبُيُوتِ﴾ [الرحمن].

والثاني فيه أن كونهم في جنات النعيم، وفي حور ظاهر السقوط كما ترى، وتقدير ما لا دليل عليه لا وجه له.

وأجيب عن الأول بجوابين:

الأول: أن العطف فيه بحسب المعنى؛ لأن المعنى: يتنعمون بأكواب وفاكهة ولحم وحور. قاله الزجاج وغيره.

الجواب الثاني: أن الحور قسمان: ١ - حور مقصورات في الخيام، ٢ - وحور يطاف بهن عليهم. قاله الفخر الرازي وغيره، وهو تقسيم لا دليل عليه، ولا يعرف من صفات الحور العين كونهن يطاف بهن كالشراب، فأظهرها الخفض بالمجاورة، كما ذكرنا.

وكلام الفراء وقطرب، يدل عليه، وما رد به القول بالعطف على أكواب من كون الحور لا يطاف بهن يرد به القول بالعطف على ﴿وَلَدَانٌ مُّخَدَّنُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، في قراءة الرفع؛ لأنه يقتضي أن الحور يطفن عليهم كالولدان، والقصر في الخيام ينافي ذلك.

وممن جزم بأن خفض ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ لمجاورة المخفوض البيهقي في «السنن الكبرى»، فإنه قال ما نصه: باب قراءة من قرأ «وأرجلكم» نصباً، وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً، فإنما هو للمجاورة. ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، والأعرج، وعبد الله بن عمرو بن غيلان، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي أنهم قرؤوها كلهم: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب.

قال: وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرؤها نصباً، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص، وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى، وعن الكسائي، كل هؤلاء نصبوها.

ومن خفضها فإنما هو للمجاورة، قال الأعمش: كانوا يقرؤونها بالخفض، وكانوا يغسلون. اهـ كلام البيهقي.

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن في النعت قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤] بخفض محيط مع أنه نعت للعذاب. وقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، ومما يدل أن النعت للعذاب، وقد خفض للمجاورة، كثرة ورود الألم في القرآن نعتاً للعذاب. وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ [البروج] على قراءة من قرأ بخفض «محفوظ» كما قاله القرطبي. ومن كلام العرب «هذا جحر ضب خرب» بخفض خرب لمجاورة المخفوض مع أنه نعت خبر المبتدأ، وبهذا تعلم أن دعوى كون الخفض بالمجاورة لحناً لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة، والجواب عما ذكره من أنه لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن اللبس هنا يزيله التحديد بالكعيبين، إذ لم يرد تحديد الممسوح، وتزيله قراءة النصب، كما ذكرنا. فإن قيل: قراءة الجر الدالة على مسح الرجلين في الوضوء هي المبينة لقراءة النصب بأن تجعل قراءة النصب عطفاً على المحل؛ لأن الرؤوس مجرورة بالباء في محل نصب على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن

وابن مالك وإن كان أورد هذا في «إعمال المصدر» فحكمه عام، أي: وكذلك الفعل والوصف كما أشار له في الوصف بقوله:

واجرر أو انصب تابع الذي انخفض كمبتغي جاه ومالاً من نهض

فالجواب: أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر - كما ذكر - تأباه السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، وبتوعد مرتكبه بالويل من النار، بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب، فهو موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه قولاً وفعلاً.

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة؛ صلاة العصر، ونحن تتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وكذلك هو في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبد الله بن حارث بن جزء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار».

وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن جرير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ويل للأعقاب من النار».

وروى الإمام أحمد عن معيقب، أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار». وروى ابن جرير عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقويه ينظر إليهما. وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعلي، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكره: «أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً» على اختلاف رواياتهم.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه. ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم الاجتزاء بمسحهما.

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية.

اعلم أن لفظة «من» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبويض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد؛ ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية؛ أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار. وبالأول قال الشافعي، وأحمد، وبالثاني قال مالك، وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فقلوه: ﴿وَمِنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من»، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في (مراقي السعود) عاطفاً على صيغ العموم:

وفي سياق النفي منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي لفظ: «فعنده مسجده وطهوره»... الحديث.

فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل طهور له ومسجد.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكُتُبِ﴾ الآية.

لم يبين هنا شيئاً من ذلك الكثير الذي يبينه لهم الرسول ﷺ مما كانوا يخفون من الكتاب، يعني التوراة والإنجيل، وبين كثيراً منه في مواضع أخر.

فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحصن، وبينه القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران].

يعني يدعون إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم، وهم معرضون عن ذلك منكرون له. ومن ذلك. ما أخفوه من صفات الرسول ﷺ في كتابهم، وإنكارهم أنهم يعرفون أنه هو الرسول، كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَكَاذِبُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة].

ومن ذلك إنكارهم أن الله حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومعاصيهم، كما قال تعالى: ﴿فِي ظُلُمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُجِلَّت لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْضِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأنعام].

فإنهم أنكروا هذا، وقالوا لم يحرم علينا إلا ما كان محرماً على إسرائيل، فكذبهم القرآن في ذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران].

ومن ذلك كتم النصارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد ﷺ، وقد بينها تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُنشِئًا رِّسُولًا يَأْتِي مِنْ بَدِي أَسْمُهُ أَهْمَدٌ﴾ [الصف: ٦]، إلى غير ذلك من الآيات المبيّنة لما أخفوه من كتبهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآية. قال جمهور العلماء: إنهما ابنا آدم لصلبه، وهما هابيل، وقابيل.

وقال الحسن البصري رحمه الله: هما رجلان من بني إسرائيل، ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة، ويدل على عدم صحة قول الحسن، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَحْيَاهُ﴾، ولا يخفى على أحد أنه ليس في بني إسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدلّه عليه الغراب، فقصة الاقتداء بالغراب في الدفن، ومعرفة منه تدل على أن الواقعة وقعت في أول الأمر قبل أن يتمن الناس على دفن الموتى، كما هو واضح، ونبه عليه غير واحد من العلماء. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾.

صرح في هذه الآية الكريمة أنه كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ولم يتعرض هنا لحكم من قتل نفساً بنفس،

أو بفساد في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر، فبين أن قتل النفس بالنفس جائز، في قوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وفي قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذَّكَرَ الحر المسلم يقتل بالذَّكَرَ الحر المسلم إجماعاً، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً. وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً، وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدین، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص؛ لأنهم أموال، لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وأن المرأة تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قتلت بالمرأة فقتلها بالرجل أولى، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما.

وللعلماء في المسألة أقوال يرجع من أراد الوقوف عليها إلى الأصل.

قوله تعالى ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾. فاعلم أن مفهوم قوله: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾، هو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فإذا علمت ذلك فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، ذكر الله أن جزاءه واحدة من أربع خلال هي: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. وظاهر هذه الآية الكريمة: أن الإمام مخير فيها، يفعل ما شاء منها بالمحارب، كما هو مدلول، أو لأنها تدل على التخيير.

ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِيءِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

واعلم أن الصَّلْبَ المذكور في قوله ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، اختلف فيه العلماء. فقيل: يصلب حياً، ويمنع من الشراب، والطعام، حتى يموت، وقيل: يصلب حياً، ثم يقتل برمح، ونحوه، مصلوباً، وقيل: يقتل أولاً، ثم يصلب بعد القتل، وقيل: ينزل بعد ثلاثة أيام، وقيل: يترك حتى يسيل صديده. والظاهر أنه يصلب بعد القتل زمناً يحصل فيه اشتهاً ذلك؛ لأن صلبه ردع لغيره.

وكذلك قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه أيضاً، فقال بعضهم: معناه أن يُطلبوا حتى يقدر عليهم، فيقام عليهم الحد، أو يهربوا من دار الإسلام، وهذا القول رواه ابن جرير، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وقال آخرون: هو أن ينفوا من بلدهم إلى بلد آخر، أو يخرجهم السلطان، أو نائبه، من عمالته بالكلية، وقال عطاء الخراساني، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان: إنهم ينفون، ولا يخرجون من أرض الإسلام.

وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن؛ لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض، إلا من موضع استقراره، واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ولا يخفى عدم ظهوره.

واختار ابن جرير، أن المراد بالنفي في هذه الآية، أن يخرج من بلده إلى بلد آخر، فيسجن فيه، وروي نحوه عن مالك أيضاً، وله اتجاه؛ لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة، كما يفعل بالزاني البكر، وهذا أقرب الأقوال، لظاهر الآية؛ لأنه من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء، فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها. والله تعالى أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾، فأمر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع بين شيئين، وهما: المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد. ولم يخص شريفاً من وضع، ولا رفيعاً من دنيء. اهـ من القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحاربة، إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحاربة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل. فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القرية إلى الله تعالى بامثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى؛ لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلى رضی الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة.

وأصل الوسيلة الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء؛ لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا اتباع رسوله ﷺ، وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جداً كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة، ولما سأله نافع الأزرق هل تعرف العرب ذلك؟ أنشد له بيت عنترة:

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قال: يعني لهم إليك حاجة، وعلى هذا القول الذي روي عن ابن عباس، فالمعنى: ﴿وَاتَّبِعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، واطلبوا حاجتكم من الله؛ لأنه وحده هو الذي يقدر على إعطائها. ومما يبين معنى هذا الوجه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وفي الحديث: «إذا سألت فاسأل الله».

قال مقيد - عفا الله عنه -: التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ وتفسير ابن عباس داخل في هذا؛ لأن دعاء الله والابتهاال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهال المدعين للتصوف من أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه تخبط في الجهل والعمى وضلال مبين وتلاعب بكتاب الله تعالى. واتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرح به تعالى في قوله عنهم: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتُبُونَ اللَّهَ إِمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضى الله وحبته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ... الآية [النساء: ١٢٣].

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنترة معناها التقرب أيضاً إلى المحبوب؛ لأنه وسيلة لنيل المقصود منه، ولذا أنشد بيت عنترة المذكور ابن جرير، والقرطبي وغيرهما لهذا المعنى الذي ذكرنا. وجمع الوسيلة: الوسائل، ومنه قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

وهذا الذي فسرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضاً في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ

يَدْعُونَ يَبْنَعُونَ إِلَيَّ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ أَيْهِمْ أَقْرَبُ؟... الآية [الإسراء: ٥٧]، وليس المراد بالوسيلة أيضاً المنزلة التي في الجنة التي أمرنا ﷺ أن نسأل له الله أن يعطيه إياها، نرجو الله أن يعطيه إياها؛ لأنها لا تنبغي إلا لعبد، وهو يرجو أن يكون هو.

قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْنَاهُ هَذَا فَخَذُوْهُ وَإِن لَّمْ تُوْتُوْهُ فَاحْذَرُوْهُ﴾. في هذه الآية الكريمة إجمال؛ لأن المشار إليه بقوله هذا، ومفسر الضمير في قوله: ﴿فَخَذُوْهُ﴾، وقوله: ﴿لَّمْ تُوْتُوْهُ﴾ لم يصرح به في الآية، ولكن الله أشار له هنا، وذكره في موضع آخر.

اعلم أولاً: أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا بعد الإحصان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة، فتعمدوا تحريف كتاب الله، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني المحصن - الذي يعلمون حده في كتاب الله التوراة: الرجم - أنهم يجلدونه ويفضحونه بتسويد الوجه والإركاب على حمار. فلما زنى المذكوران قالوا فيما بينهم: تعالوا نتحاكم إلى محمد ﷺ في شأن حدهما، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ذلك واجعلوه حجة بينكم وبين الله تعالى ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم فيهما بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: ﴿هَذَا﴾، وقوله: ﴿فَخَذُوْهُ﴾، وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تُوْتُوْهُ﴾ هو الحكم المحرف الذي هو الجلد والتحميم كما بينا، وأشار إلى ذلك هنا بقوله: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾. ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْنَاهُ هَذَا﴾؛ يعني المحرف والمبدل الذي هو الجلد والتحميم فخذوه ﴿وَإِن لَّمْ تُوْتُوْهُ﴾ بأن حكم بالحق الذي هو الرجم ﴿فَاحْذَرُوْهُ﴾ أن تقبلوه.

وذكر تعالى هذا أيضاً في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣]، يعني التوراة ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ يعني في شأن الزانيين المذكورين ﴿ثُمَّ يَتَوَكَّلُ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ أي عما في التوراة من حكم رجم الزاني المحصن، وقوله هنا: ﴿ثُمَّ يَتَوَكَّلُ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾، هو معنى قوله عنهم: ﴿وَإِن لَّمْ تُوْتُوْهُ فَاحْذَرُوْهُ﴾، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾.

أخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأحرار والرهبان استحفظوا كتاب الله يعني استودعوه، وطلب منهم حفظه، ولم يبين هنا هل امتثلوا الأمر في ذلك وحفظوه، أو لم يمتثلوا الأمر في ذلك وضيعوه؟ ولكنه بين في مواضع آخر أنهم لم يمتثلوا الأمر، ولم يحفظوا ما استحفظوه، بل حرفوه وبدلوه عمداً كقوله: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]. وقوله: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، وقوله: ﴿تَعْمَلُونَ قِرَاطِيْسَ تَبْدُوْنَهَا وَتُحْفَوْنَ كَثِيْرًا﴾ [الأنعام: ٩١]، وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِيْنَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُوْنَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله - جلّ وعلا - : ﴿وَإِن مِّنْهُمْ لَفَرِيْقًا يَلُوْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوْهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أم في الكفار، فروي عن الشعبي أنها في المسلمين، وروى عنه أنها في اليهود، وروى عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروى عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، قاله ابن كثير.

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، وأنهم يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله ﴿فَخَذُوهُ وَإِنْ لَّمْ تُوْتَوْهُ﴾ أي المحرف، بل أوتيتم حكم الله الحق ﴿فَأَحْذَرُوا﴾، فهم يؤمرون بالحد من حكم الله الذي يعلمون أنه حق.

وقد قال تعالى بعدها ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فدل على أن الكلام فيهم، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب، كما دل عليه ما ذكر: البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري وغيرهم، وزاد الحسن، وهي علينا واجبة. نقله عنهم ابن كثير، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي.

وقال القرطبي في تفسيره: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المَعْظَم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أي ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول ﷺ فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد.

فالآية عامة على هذا، قال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له.

فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه مرتكب محرم، فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فقد فعل فعلاً يضاهاه أفعال الكفار، وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر. فأما من حكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة: واختاره النحاس. قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

منها: أن اليهود ذكروا قبل هذا في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ فعاد الضمير عليهم.

ومنها: أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص، فإن قال

قائل: «مَنْ» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها. قيل له: «من» هنا بمعنى الذي، مع ما ذكرناه من الأدلة. والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي في بني إسرائيل؟ فقال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل، وقيل: الكافرون للمسلمين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين، قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى، وحكم بحكم غير الله فهو كافر، وعزا هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضاً: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، انتهى كلام القرطبي.

قال مقيد - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوهُنَّ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنما حملة على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود لأنه قال قبلها: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه، كما أنه ظاهر أيضاً في أن آية ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في النصارى، لأنه قال قبلها: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر

مخرج عن الملة، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، قد قدمنا احتجاج أبي حنيفة رضي الله عنه على عموم هذه الآية على قتل المسلم بالذمي. ونفس الآية فيها إشارة إلى أن الكافر لا يدخل في عموم الآية، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾... الآية.

ومن المعلوم أن الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون صدقتهم كفارة لهم؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة، نبه على هذا إسماعيل القاضي في أحكام القرآن كما نقله ابن حجر في فتح الباري، وما ذكره إسماعيل القاضي من أن الآية تدل أيضاً على عدم دخول العبد، بناء على أنه لا يصح له التصدق بجرحه؛ لأن الحق لسيد غير مسلم؛ لأن من العلماء من يقول: إن الأمور المتعلقة ببدن العبد كالقصاص، له العفو فيها دون سيده، وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه، وعلى قول من قال: إن معنى ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، أن التصدق بالجناية كفارة للجاني، لا للمجني عليه، فلا مانع أيضاً من الاستدلال المذكور بالآية؛ لأن الله لا يذكر عن الكافر أنه متصدق؛ لأن الكافر لا صدقة له لكفره، وما هو باطل لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى في معرض التقرير والإثبات، مع أن هذا القول ضعيف في معنى الآية.

وجمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم على أن معناها: فهو كفارة للمتصدق، وهو أظهر؛ لأن الضمير فيه عائد إلى المذكور، وذلك في المؤمن قطعاً دون الكافر، فلا استدلال بالآية ظاهر جداً.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾. لم يبين هنا شيئاً مما أنزل في الإنجيل الذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به، وبين في مواضع آخر أن من ذلك البشارة بمبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ووجوب اتباعه. والإيمان به كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، إلى غير ذلك من الآيات.



لطيفة لها مناسبة بهذه الآية الكريمة:

ذكر بعض العلماء أن نصرانياً قال لعالم من علماء المسلمين: ناظرني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل؟ فقال العالم للنصراني: هلم إلى المناظرة في ذلك، فقال

النصراني: ألمتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه؟ فقال العالم: المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه؟ فقال النصراني: إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا، وترك اتباع محمد ﷺ؛ لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة عيسى، ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام، فقال المسلم: أنتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦]، فلو كنتم متبعين عيسى حقاً لاتبعتم محمداً ﷺ، فظهر أنكم أنتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه ولا غيره. فانقطع النصراني.

ولا شك أن النصراني لو كانوا متبعين عيسى، لاتبعوا محمداً ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قد قدمنا أن هذه الآية في النصراني، والتي قبلها في اليهود، والتي قبل تلك في المسلمين، كما يقتضيه ظاهر القرآن.

وقد قدمنا أن الكفر، والظلم، والفسق كلها يطلق على المعصية بما دون الكفر، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه. فمن الكفر بمعنى المعصية. قوله ﷺ لما سأله المرأة عن سبب كون النساء أكثر أهل النار، أن ذلك واقع بسبب كفرهن ثم فسره بأنهن يكفرن العشير. ومن الكفر بمعنى المخرج عن الملة، قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارِغُونَ﴾ [١] ﴿لَا أَعْبُدُ مَا يَعْبُدُونَ﴾ [٢] الآية [الكافرون]، ومن الظلم بمعنى الكفر قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس] وقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. ومنه بمعنى المعصية قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِمْ وَمِنْهُمْ مَقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]. ومن الفسق بمعنى الكفر قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. ومنه بمعنى المعصية قوله في الذين قذفوا عائشة، ﷺ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ومعلوم أن القذف ليس بمخرج عن الملة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِإِفْكِكَ عُصْبَةٌ مَنَّكَ﴾ [النور: ١١]. ومن الفسق بمعنى المعصية أيضاً، قوله في الوليد بن عتبة: ﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيَّبْتُمْ﴾ الآية [الحجرات: ٦].

وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته وردة، والامتناع من التزامه، فهو كافر ظالم فاسق كلها بمعناها المخرج من الملة. ومن كان امتناعه من الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً في صحة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة كما قدمنا، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، ولكنه بين في مواضع أخر أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة؛ لأنها لا تستند على أساس صحيح - هو دين الإسلام -، فبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة، بقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ أَخَذْنَا مِنْهُمُ حَقًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَاعْرِضْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وبين مثل ذلك في اليهود أيضاً، حيث قال فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَرْجِعْ كَيْرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا وَآلَيْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، والظاهر أنها في اليهود فيما بينهم، كما هو صريح السياق، خلافاً لمن قال إنها بين اليهود، والنصارى.

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللاً له بعدم عقولهم في قوله: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

تنبيه: أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أن اليهودي، والنصراني، يتوارثان. وردة بعض العلماء، بأن المراد بالآية، ولاية اليهود لخصوص اليهود، والنصارى لخصوص النصارى، وعلى هذا المعنى فلا دليل في الآية لتوارث اليهود والنصارى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ . ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم بتوليه إياهم؛ وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: ﴿تَكَرَّيْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

ونهى في موضع آخر: عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه؛ وهو قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتًا﴾ [آل عمران: ٢٨]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاةهم، بقدر المداراة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختياراً

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْأَلُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فُتُصِيحُوا عَلَىٰ مَا اسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَلْمِيزِينَ لِقَوْلِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَآءَهُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون، يعتذرون عن موالاته الكفار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم الدوائر، أي دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، كما قال الشاعر:

إذا ما الدهر جر على أناس كلاكه أناخ بأحرينا

يعنون إما بقحط فلا يمروننا، ولا يتفضلوا علينا، وإما بظفر الكفار بالمسلمين، فلا يدوم الأمر للنبي ﷺ وأصحابه، زعماً منهم أنهم عند تقلب الدهر بنحو ما ذكر، يكون لهم أصدقاء كانوا محافظين على صداقتهم، فينالون منهم ما يؤمل الصديق من صديقه، وأن المسلمين يتعجبون من كذبهم في إقسامهم بالله جهد أيمانهم إنهم لمع المسلمين، وبين في هذه الآية: أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صداقة اليهود أنها لا تدور إلا على اليهود، والكفار، ولا تدور على المسلمين، بقوله: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾... الآية، و«عسى» من الله نافذة؛ لأنه الكريم العظيم الذي لا يطمع إلا فيما يعطي.

والفتح المذكور قيل: هو فتح المسلمين لبلاد المشركين. وقيل: الفتح الحكم، كقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وعليه فهو حكم الله بقتل مقاتلة بني قريظة، وسبي ذراريهم، وإجلاء بني النضير. وقيل: هو فتح مكة، وهو راجع إلى الأول.

وبين تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين أنهم منهم؛ إنما هو الفرقُ أي الخوف، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا إليه، لشدة بغضهم للمسلمين، وهو قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُوثُ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَبًا أَوْ مَدَخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْحَدُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧] ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين. ونظيرها قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦].

وبين تعالى في موضع آخر أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون، وأنهم إن رضوا عنهم، فإن الله لا يرضى عنهم، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [التوبة].

وبين في موضع آخر: أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين، وأن الله ورسوله

أحق بالإرضاء، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

وبين في موضع آخر أنهم يحلفون لهم ليرضوا عنهم، بسبب أن لهم عذراً صحيحاً، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم، لا لأن لهم عذراً صحيحاً، بل مع الإعلام بأنهم رجس، ومأوهم النار بسبب ما كسبوا من النفاق، هو قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوِلُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥].

وبين في موضع آخر أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم، وهو قوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ... الآية [التوبة: ٤٢].

وهذه الأسباب لحلف المنافقين التي ذكرت في هذه الآيات راجعة جميعاً إلى السبب الأول، الذي هو الخوف، لأن خوفهم من المؤمنين هو سبب رغبتهم في إرضائهم، وإعراضهم عنهم بأن لا يؤذوهم؛ ولذا حلفوا لهم؛ ليرضوهم وليعرضوا عنهم؛ خوفاً من أذاهم، كما هو ظاهر.

تنبيه: قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾، فيه ثلاث قراءات سبعيات.

الأولى: «يقول»: بلا واو مع الرفع، وبها قرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر.

الثانية: «ويقول» بإثبات الواو مع رفع الفعل أيضاً، وبها قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي.

الثالثة: بإثبات الواو، ونصب يقول عطفاً على ﴿أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ وبها قرأ أبو عمرو.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. أخبر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضاً عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم: الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب. والقسوة، والشدة على الكافرين. وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، فأمره بلين الجانب للمؤمنين، بقوله: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقوله: ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وأمره بالقسوة على غيرهم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ وَمَآوِلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٢٢]، وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ لَمْ يَكُنْ لَكَ قَلْبٌ وَلَا نَفْسٌ وَلَا نَفْسٌ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد قال الشاعر في رسول الله ﷺ:

وما حملت من ناقة فوق رحلها
وأعطى إذا ما طالب العرف جاءه
وبر وأوفى ذمة من محمد
وأمضى بحد المشرفي المهند
وقال الآخر فيه:

وما حملت من ناقة فوق رحلها
أشد على أعدائه من محمد
وفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا في الوقت المناسب
للين، وألا يشتد إلا في الوقت المناسب للشدة؛ لأن اللين في محل الشدة ضعف
وخور، والشدة في محل اللين حمق وخرق، وقد قال أبو الطيب المتنبى:

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل



قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾. ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعلم بما فيه؛ ليسر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبين في مواضع آخر أن ذلك ليس خاصاً بهم، كقوله عن نوح وقومه ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ رَيْنٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٩﴾﴾ [نوح] وقوله عن هود وقومه: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَبُرِّدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قَوْمِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُعْطِكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [هود: ٣]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. على أحد الأقوال، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَلْبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [طه] ومفهوم الآية: أن معصية الله تعالى سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ونحوها من الآيات.

قوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ أَنَّهُ مَقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة، أن أهل الكتاب قسمان: طائفة منهم مقتصدة في عملها، وكثير منهم سيء العمل، وقسم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] ووعد الجميع بالجنة بقوله: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلباسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٢]. وذكر القسم الرابع: وهو الكفار منها بقوله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوهُمْ﴾ [فاطر: ٣٦].

وأظهر الأقوال في المقتصد، والسابق، والظالم: أن المقتصد هو من امتثل الأمر، واجتنب النهي، ولم يزد على ذلك. وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك، وزاد بالتقرب إلى الله بالنوافل، والتورع عن بعض الجائزات؛ خوفاً من أن يكون سبباً لغيره. وأن الظالم هو المذكور في قوله: ﴿خَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٢]، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية.

أمر تعالى في هذه الآية نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه، وشهد له بالامتثال في آيات متعددة، كقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ﴾ [النور: ٥٤]، وقوله: ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، ولو كان يمكن أن يكتفوا شيئاً، لكتفوا قوله تعالى: ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فمن زعم أنه ﷺ، كتم حرفاً مما أنزل عليه، فقد أعظم الافتراء على الله وعلى رسوله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَصَمُّوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني إسرائيل عموا وصموا مرتين، تتخللهم توبة من الله عليهم، وبين تفصيل ذلك في قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، فبين جزاء عما هم وصمهم في المرة الأولى بقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥]، وبين جزاء عما هم، وصمهم في المرة الآخرة بقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مَا عَلَوُا تَبَرُّرًا﴾ [الإسراء: ٧]، وبين التوبة التي بينهما بقوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنَاتٍ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، ثم بين أنهم إن عادوا إلى الإفساد عاد إلى الانتقام منهم بقوله: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، فعادوا إلى الإفساد بتكذيبه ﷺ، وكتف صفاة التي في التوراة، فعاد الله إلى الانتقام منهم، فسلط عليهم نبيه ﷺ فذبح مقاتلة بني قريظة، وسبى نساءهم وذريتهم، وأجلى بني قينقاع، وبني النضير. كما ذكر تعالى طرفاً من ذلك في سورة الحشر. وهذا البيان الذي ذكرنا في هذه الآية ذكره بعض المفسرين، وكثير منهم لم يذكره، ولكن ظاهر القرآن يقتضيه؛ لأن السياق في ذكر أفعالهم القبيحة الماضية: من قتل الرسل، وتكذيبهم، إذ قبل الآية المذكورة: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ قَرِيبًا كَذَبُوا وَرِيبًا يَقْتُلُونَ﴾.

ومعنى ﴿وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ ظنوا ألا يصيبهم بلاء وعذاب من الله بسبب كفرهم، وقتلهم الأنبياء؛ لزعهم الباطل أنهم أبناء الله، وأحباؤه، وقوله: ﴿كَثِيرٌ

مِنْهُمْ ﴿٧٤﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه؛ أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿فَمَوًّا وَصَمَوًّا﴾، كقولك: جاء القوم أكثرهم. وقوله: ﴿أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾، قرأه حمزة، والكسائي، وأبو عمرو بالرفع، والباقون بالنصب، فوجه قراءة النصب ظاهر؛ لأن الحساب بمعنى الظن، ووجه قراءة الرفع، تنزيل اعتقادهم لذلك - ولو كان باطلاً - منزلة العلم، فتكون أن مخففة من الثقيلة. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾.

أشار في هذه الآية، إلى أن الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ لِّدُنِّي﴾ لو تابوا إليه من ذل، لتاب عليهم وغفر لهم؛ لأنه استعطفهم إلى ذلك أحسن استعطاف، وألطفه، بقوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾، ثم أشار إلى أنهم إن فعلوا ذلك غفر لهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وصرح بهذا المعنى عاماً لجميع الكفار بقوله: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾... الآية [الأنفال: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾.

ذكر في هذه الآية الكريمة أن عيسى وأمه كانا يأكلان الطعام، وذكر في مواضع آخر أن جميع الرسل كانوا كذلك. كقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ﴾ الآية [الفرقان: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٧].

وقوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾. معنى

قوله: ﴿يُؤْفَكُونَ﴾ يصرفون عن الحق، والمراد بصرفهم عنه، قول بعضهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقول بعضهم: إن الله ثالث ثلاثة، وقول بعضهم: عزيزاً ابن الله - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً -، وعلى من يقول ذلك لعائن الله إلى يوم القيامة، فإنهم يقولون هذا الأمر الذي لم يقل أحد أشنع منه ولا أعظم، مع ظهور أدلة التوحيد المبينة له؛ ولذا قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ على سبيل التعجب من أمرهم، كيف يؤفكون إلى هذا الكفر مع وضوح أدلة التوحيد؟!

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

مَرْيَمَ﴾ الآية.

قال بعض العلماء: الذين لعنوا على لسان داود: الذين اعتدوا في السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى ابن مريم: هم الذين كفروا من أهل المائدة. وعليه فلعن الأولين مسخهم قرده، كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٥﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف]، ولعن الآخرين هو المذكور في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، وذكر غير واحد أنه

مسخهم خنازير، وهذا القول مروى عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، والباقر، نقله الألويسي في تفسيره، وقال: واختاره غير واحد. ونقله القرطبي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وأبي مالك، وذكر أنه روي عن النبي ﷺ.

وقال بعض من قال بهذا القول: إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت، قال داود عليه الصلاة والسلام: «اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء، ومثل المنطقة على الحقوين»، فمسخهم الله قرده، وأصحاب المائدة لما كفروا، قال عيسى عليه الصلاة والسلام: «اللهم عذب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين، وألعنهم كما لعنت أصحاب السبت، فأصبحوا خنازير».

وأن هذا معنى لعنهم على لسان داود، وعيسى ابن مريم. وفي الآية أقوال غير هذا تركنا التعرض لها؛ لأنها ليست مما نحن بصدده.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

قد قدمنا في سورة البقرة أن المراد بما عقدتم الأيمان، هو ما قصدتم عقد اليمين فيه، لا ما جرى على ألسنتكم من غير قصد نحو: «لا والله» و«بلى والله»، ومنه قول الفرزدق:

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمد عاقدات العزائم

وهذا العقد معنوي، ومنه قول الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العجاج وشدوا فوقه الكربا

وقرأه حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بالتخفيف بلا ألف. وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر (عاقدم) بألف بوزن فاعل، وقرأه الباقون بالتشديد من غير ألف، والتضعيف والمفاعلة: معناهما مجرد الفعل بدليل قراءة ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بلا ألف، ولا تضعيف، والقراءات يبين بعضها بعضاً، و(ما) في قوله ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾ مصدرية على التحقيق لا موصولة، كما قاله بعضهم زاعماً أن ضمير الربط محذوف.

وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: «لا والله»

و«بلى والله».

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين عنها. وروي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقد، فيظهر نفيه، وهذا هو

مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو، وهو مروى أيضاً عن

عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزرارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعه، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب. وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري. واللغو في اللغة: هو الكلام بما لا خير فيه، ولا حاجة إليه، ومنه حديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت، فقد لغوت، أو لغيت».

وقول العجاج:

ورب أسراب حجيح كظم
 عن اللغا ورفث التكلم
 قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

لم يقيد هنا «رقبة» كفارة اليمين بالإيمان، وقيد به كفارة القتل خطأ. وهذه من مسائل المطلق والمقيد في حالة اتفاق الحكم، مع اختلاف السبب، وكثير من العلماء يقولون فيه بحمل المطلق على المقيد، فتقيد رقبة اليمين والظهار بالقيد الذي في رقبة القتل خطأ، حملاً للمطلق على المقيد وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه.

وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب) في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ ولذلك لم نزل الكلام بها هنا.

والمراد بالتحجير: الإخراج من الرق، وربما استعملته العرب في الإخراج من الأسر والمشقات، وتعب الدنيا ونحو ذلك، ومنه قول والدة مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي من تعب أعمال الدنيا، ومنه قول الفرزدق همام بن غالب التميمي:

أبني غدانة إنني حررتكم
 فوهبتكم لعطية بن جعال
 يعني حررتكم من الهجاء، فلا أهجوكم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتتن.

قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿وَسَقَّوهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه، أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ [الصافات]، وكقوله: ﴿لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ﴾ [الواقعة]، بخلاف خمر الدنيا ففيها

غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها، وقوله ﴿وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] على قراءة فتح الزاي مبنياً للمفعول، فمعناه: أنهم لا يسكرون، والنزيف السكران، ومنه قول حميد بن ثور:

نزيف ترى ردع العبير بجيبها كما ضرح الضاري النزيف المكلم
يعني أنها في ثقل حركتها كالسكران، وأن حمرة العبير الذي هو الطيب في جيبها كخمرة الدم على الطريد الذي ضرحه الجوارح بدمه: فأصابه نزيف الدم من جرح الجوارح له، ومنه أيضاً قول امرئ القيس:

وإذ هي تمشي كمشي النزيف يصرعه بالكثيب البهر
وقوله أيضاً:

نزيف إذا قامت لوجه تمايلت تراشي الفؤاد الرخص ألا تخترا
وقول ابن أبي ربيعة أو جميل:

فلثمت فاهاً أخذاً بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
وعلى قراءة ﴿يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩] بكسر الزاي مبنياً للفاعل، ففيه وجهان من التفسير للعلماء:

أحدهما: أنه من أنزف القوم إذا حان منهم النزف وهو السكر؛ ونظيره قولهم: أحصد الزرع؛ إذا حان حصاده، وأقطف العنب؛ إذا حان قطافه، وهذا القول معناه راجع إلى الأول.

والثاني: أنه من أنزف القوم إذا فنيت خمورهم، ومنه قول الحطيئة:

لعمري لئن أنزفتموا أو صحتموا لبئس الندامى أنتم آل أبجرا
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

هذه الآية الكريمة يفهم من دليل خطابها - أي مفهوم مخالفتها - أنهم إن حلوا من إحرامهم جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، يعني: إن شئتم، كما تقدم إيضاحه في أول هذه السورة الكريمة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية.

ذهب جمهور العلماء إلى أن معنى هذه الآية الكريمة: ومن قتله منكم متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه. وخالف مجاهد رضي الله عنه الجمهور قائلاً: إن معنى الآية: ومن قتله منكم متعمداً لقتله في حال كونه ناسياً لإحرامه، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول؛ وإذا عرفت

ذلك فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، فإنه يدل على أنه متعمد أمراً لا يجوز، أما الناسي فهو غير آثم إجماعاً، فلا يناسب أن يقال فيه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ الآية. ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة، وهو كذلك، كما بينه تخصيصه تعالى بتحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم، كما هو ظاهر.



قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ﴾. قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله ﴿إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾؛ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد. وممن قال بهذا: حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألويسي في تفسيره، وابن جرير، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: ﴿إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ﴾ أي أمرتم فلم يسمع منكم. ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جداً ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد، أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: ﴿وَالصَّبْرُ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾ [الصبر]، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الأمر ضلال من ضل؛ وقد دلت الآيات كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً ④﴾ [الأنفال: ٢٥]، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمرُوا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجه الشيخان في صحيحيهما: عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فزعاً مرعوباً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث».

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان

الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»، أخرجه البخاري والترمذي.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده، أو شك أن يعذبهم الله بعقاب منه»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) ﴿كَرِهَ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْ يَبَئُتُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِئِنْ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ حَلِيلُونَ﴾ (٨٠) ثم قال: كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعنكم كما لعنهم».

رواه أبو داود والترمذي: وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً، فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى يأطروهم على الحق أطراً».

ومعنى تأطروهم: أي تعطفوهم. ومعنى تقصرونه: تحبسونه.

والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩)، وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

﴿فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَهْتَفُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وقوله: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُضِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي: أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم، وطالحهم. وبه فسرهما جماعة من أهل العلم. والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفاً منها.



قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكُرُوا شَهْدَةَ اللَّهِ إِذَا لِمَنْ الْأَيْمِينِ﴾. ذكر في هذه الآية الكريمة أن كاتم الشهادة أثم، وبين في موضع آخر أن هذا الإثم من الآثام القلبية، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومعلوم أن منشأ الآثام والطاعات جميعاً من القلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نُخْرِجُ الْمَوْتَى بِأَذَى﴾. معناه إخراجهم من قبورهم أحياء بمشيئة الله وقدرته، كما أوضحه بقوله: ﴿وَأَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾. الآية. لم يذكر هنا كيفية كفه إياهم عنه، ولكنه بينه في مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ سُبُّهُ هُمُ﴾ [النساء: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨]، وقوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ الآية. قال بعض أهل العلم: المراد بالإيحاء إلى الحواريين الإلهام، ويدل له ورود الإيحاء في القرآن بمعنى الإلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ الآية [النحل: ٦٨] يعني ألهمها. قال بعض العلماء: ومنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. وقال بعض العلماء معناه: أوحيت إلى الحواريين إيحاءً حقيقياً بواسطة عيسى، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾.

في قوله تعالى: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه من العدول عن الشيء بمعنى الانحراف، والميل عنه، وعلى هذا